[70] وثانيها: " (1) ولا يصدنك عن آيات ا " قال الضحاك: وذلك حين دعوه إلى دين آبائه ليزوجوه ويقاسموه شطرا من مالهم، أي لا تلتفت إلى هؤلاء ولا تركن إلى قولهم فيصدك عن اتباع آيات ا. وثالثها: قوله: " وادع إلى ربك " أي إلى دين ربك، وأراد التشديد في الدعاء للكفار والمشركين، (2) فلذلك قال: " ولا تكونن من المشركين " لان من رضي بطريقتهم أو مال إليهم كان منهم. ورابعها: قوله: " ولا تدع مع ا إلها آخر " وهذا وإن كان واجبا على الكل إلا أنه تعالى خاطبه به خصوصا لاجل التعظيم فإن قيل: الرسول كان معلوما منه أن لا يفعل شيئا من ذلك البتة، فما الفائدة في هذا النهي ؟ قلت: لعل الخطاب معه، ولكن المراد غيره، ويجوز أن يكون المعنى لا تعتمد على غير ا ولا تتخذ غيره وكيلا في امورك، فإنه من وكل بغير ا (3) فكأنه لم يكمل طريقه في التوحيد انتهى (4). وقال البيضاوي: هذا وما قبله للتهييج وقطعه أطماع المشركين عن مساعدته لهم (5). أقول: سيأتي تأويل قوله تعالى: " وإذ تقول للذي أنعم ا عليه " في باب تزويج زينب إن شاء ا. وقال الطبرسي رحمه ا: " قل إن ضللت " عن الحق كما تدعون " فإنما أضل على نفسي " أي فإنما يرجع وبال ضلالي علي، لاني مأخوذ به دون غيري " وإن اهتديت فبما يوحي إلي ربي " أي فبفضل ربي حيث أوحى إلي، فله المنة بذلك علي دون خلقه " إنه سميع " لاقوالنا " قريب " منا، فلا يخفى عليه المحق والمبطل (6)

(1) في المصدر: وثانيها أن قال: ولا يصدنك. (2) في المصدر: وأراد التشدد في دعاء الكفار والمشركين. (3) في المصدر: من وثق بغير ا. (4) مفاتيح الغيب 6: 426. (5) أنوار التنزيل 2: 226 (6) مجمع البيان 8: 397.
